

63 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الجعالة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السادس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله على باب الجعالة. وصلنا العبيد لما وصلنا العبيد ماذا؟ سم جعانا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. الجعالة ان يقول من رد علي غائب او اذا فقد شيئا وقال من رده علي فله كذا وكذا - 00:00:47

ان يجعل مقدارا من المال لمن يقضى له حاجة. او يقول من بنى لي الفلاني فله كذا. من اصلاح سيارتي من عطلها فله كذا وكذا. هذه هي الجعالة. فاما قام احد بالعمل - 00:01:17

استحق الجعالة الجعالة هي المال الذي يجعل في مقابل عمل يؤديه الانسان للغير. فهذه هي الجعالة. وهي عقد جائز. عقد جائز والعقد الجائز هو الذي يجوز فسخه. خلاف العقد اللازم - 00:01:47

فإن اللازم لا يجوز خسفه الا برضى الطرفين. واما العقد الجائز لكل واحد من الطرفين ان يفسخه ولو لم يرضى الآخر. نعم، بباب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتني او بنى لي هذا الحائط فله كذا. نعم - 00:02:17

ما الرد لقطتي؟ يعني ظابع لنا يقول من جاء به فله كذا. او من رد ضالتني والضالة هي الظابع من الابل. من رد فله كذا. من بنى لي جدارا اه له كذا وكذا. نعم. فمن فعل ذلك - 00:02:47

استحق العمل ان استحق من فعل ما قاله صاحب الحق او صاحب المال فانه يستحق العمل الذي فرضه صاحب المال على نفسه نعم. فمن فعل ذلك استحق الجهل لما روی ابو سعيد رضي الله عنه. ان قوما - 00:03:17

رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطبيعا من الغنم. قال فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:03:47

ويرقى ويتأفل حتى برأ. فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدرىكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم. نعم هذا دليل الجعالة وهي ان قوما من العرب نزل بهم جماعة - 00:04:07

من الصحابة فلم يضيفوهم. معلوم ان حق الضيف واجب. لم فلدر رئيسهم لدغته حية. فجاؤوا الصحابة وقالوا هل معكم من يرقى؟ قالوا نعم. ولكنكم لم تضيفومنا فلا نرقى الا بكتنا وكذا من الغنم الا بقطبيع من الغنم. من - 00:04:37

نفقتهم على رئيسهم التزموا. بان يجعلوا قطبيعا من الغنم لمن يرقى سيدهم فجاء رجل قام رجل من الصحابة رضي الله عنهم طرأ عليه سورة الفاتحة ونفت عليه فبرأه فبرأه الله ابرأه - 00:05:17

الله وقام كانوا نشط من عقاب. فاستفاق الصحابة الذي شرطوه على عليهم لكنهم لم يتصرفوا وفيه حتى يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك. هكذا المسلم لا يقدم على شيء حتى يعرف الحكم الشرعي فيه - 00:05:47

جاءوا الى المدينة ومعهم قطبيع الغنم فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم. بما حصل. فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. ان

احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. فهذا دليل على صحة الجعالة - 00:06:27

ايضا فيه دليل على اخذ الاجرة على الرقية. وعلى قراءة تعليم القرآن انه يجوز ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يدريك انها رقية؟ الفاتحة رقية. ما يدريك لكلمة تعظيم. ما - 00:06:57

ادراك ما القارعة ما ادرك ما ليلة القدر. هذه الكلمة ما ادرك ما يوم الدين هذه الكلمة تعظيم وتفخيم. الرسول قال ما يدريك انها رقية ولهذا من اسماء الفاتحة الرقية الفاتحة والرقية والشافية - 00:07:27

ويعلم القرآن الى اخره لها اسمى. ما يدريك انها رقية. اقسموا اقسموا هذا القطبي واضربوني معكم بسهم يريد ان يطيب خواطركم بذلك وان يريحهم من الشكوك. حيث انه صلى الله عليه وسلم شاركهم فيه. وانه حلال نعم - 00:07:57

ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه العمل لم يستحقه. اذا عمل يعني من شرط صحة الجعالة ان العامل يعلم بها ان العامل الذي قام بالعمل الذي جعل عليه العمل يعلم بها - 00:08:27

فان قام بالعمل وهو لم يعلم لم يستحق شيئا لانه متبرع. نعم ابو اللقطة. نعم. وهي اللقطة واللقطة هي المال الطابع. هي المال الطابع. سمي لقطة لانه يتقط ويؤخذ احتفظ - 00:08:57

وبه وهي على قسمين اللقطة مثل الامتعة والنقود غير ذلك القسم الثاني الحيوانات الظائعة الحيوانات الظائعة وحكم الالتقاط على خمسة انواع الاول ما لا قيمة له ولا تتبعه النفوس هذا يأخذ - 00:09:37

الانسان وينتفع به مثل العصا القصيرة والحبال غير ذلك هذا ومثل النقود اليسيرة كالقرش والقرشين وما اشبه ذلك. هذا يأخذه ويتموله بدون شيء. من وجده يأخذه. دليل على ذلك ان النبي - 00:10:27

الله عليه وسلم رأى تمرة ساقطة في الطريق فاخذها صلى الله عليه وسلم وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتتها. هذا دليل على ان الشيء اليسير يأخذ من وجده وهو له. والشيء الثاني - 00:10:57

آآ تتبعه همة او ساط الناس. همة او ساط الناس. فهذا هو اللقطة هذا يأخذه ولا يجري عليه الاحكام الشرعية التي سيأتي بيانها والثالث ظالت الابل. رابع ضالة الغنم والفصلان والعجاجيل وما لا يحمي نفسه من الذئب. نعم - 00:11:27

باب اللقطة وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته. فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف. نعم ما ما تقل قيمته. يعني ليس له قيمة. لا تتبعه همة او ساط الناس. نعم. ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف - 00:12:07

نعم لقول جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصا والسوط واصباهه يتقطه الرجل ينتفع به. نعم. والثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها. الحيوان الذي يحمي نفسه من - 00:12:37

السباع مثل الابل الخيل البقر فهذه لا يؤويها احد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ظالة الابل قال ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوتها. ترد الماء وتأكل الشجر. فلا يتعرض لضالة الابل - 00:13:07

قال صلى الله عليه وسلم من اوى او من اخذ ضالة الضالة فهو ظال من اخذ الضالة فهو ضال. فهذه لا خوف عليها. فلا يأخذ لكن كونك تخبر عنها وتقول - 00:13:37

رأيتها في مكان كذا او او تأخذها وتوديها لراعيها هذا لا بأس اما انك تأخذها على انها خطأ لا نعم. الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل - 00:13:57

ونحوها فلا يجوز اخذها. نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاوتها. ترد الماء وتأكل حذاءها يعني خافه الذي حذاء مثل حذاء للانسان. لا تخاف من الشوك ولا من الحصى ولا. وسقاوتها بطنه - 00:14:17

ويكفيها مدة ايام. نعم. معها حذاؤها وسقاوتها. وايضا هي ترد الماء. هي تذهب الى الماء وتشم الماء وتذهب اليه ولو بعيد. لا خوف عليها نعم. تزيد ماء وتأكل الشجر نعم حتى يأتيها ربها. نعم. ومن اخذ هذا لم يملكه - 00:14:47

ولزمه ضمانه. نعم من اخذ الضالة التي هذه صفتها لم يملكتها ولو عرفها ولو ما يملكها ولو هلكت يلزمها ظمانها لانه ليس له ان يأخذها عن صاحبها نعم. ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. نعم - 00:15:17

ولزمه ظمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. نعم لم يبرأ الا بدفع الضمان ظمان ما اخذه من الابل ونحوها دفعه الى نائب الامام
وهو الامير او القاضي لاجل ان يحتفظ به لصاحبها. نعم. ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه - 00:15:47

وظمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام فان نائب الامام يقوم مقام الغائب والقاصر هم مقامه في حفظ ماله. نعم الثالث
ما تكثر قيمته من الاثمان والممتاع ولا تكثر قيمته من الاثمان يعني النقود - 00:16:17

وممتاع مثل الطعام وكذلك الملابس نعم والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع. الذي لا يمتنع منه صغار السباع مثل الغنم اذا كانت
صاية في البر سهل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لك او لأخيك او للذئب - 00:16:47
فيأخذها ولا يتركها تهلك في البر. نعم. ما تكثر قيمته من الاثمان واما الاغنام التي في البلد لا تتعرض لها. في البلد ما عليها خوف. لا
تتعرض لها. انما هذا في - 00:17:17

التي في البر نعم. ما تكثر قيمته من الاثمان والممتاع والحيوان الذي لا يمتنع من السباع فيجوز اخذه. ويجب تعريفه حولا في مجتمع
الناس. اللقطاء هذى التي فيه الممتاع والنقود والملابس والطعام ونحو ذلك. يأخذها لأنها - 00:17:37
لأنها تتلف لو تركها يأخذها ويعرفها لمدة سنة. باع ينادي اليها في مجتمع الناس عند المساجد. من ضاع له كذا وكذا. يعني ما يسميه
من ضاع له شيء ضاع له ما - 00:18:07

ويكرر هذا كل اسبوع كل شهر اذا تمت السنة ولم يأتي احد فان او يتملكه نعم. ويجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجتمع الناس
اسواق ابواب المساجد في اوقات الصلاة. نعم. فمتى جاء طالبه؟ ابواب المساجد مهوب في المساجد ما يجوز - 00:18:27
الذكر الضالة في المسجد او السؤال عنها في المسجد. قال صلى الله عليه وسلم اذا من ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله
عليك. هذا دعا عليه. فان المساجد لم تبني لذلك - 00:18:57

لكن على الابواب من خارج نعم. فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. نعم اذا جاء صاحبها ووصف هذا المفقود لان الواجب
سيعرف الصفات ويسجلها عنده قال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكائها والعنفاف - 00:19:17
هو الكيس الذي يجعل فيه واعرف وكائها يعني الخيط المربوط ثم عرفها سنة فلا بد ان الواجبها يعرف صفاتها المميزة والفارقة
ويحتفظ بها ولا يعلم احد فيها اذا جاء صاحبها وقال المال الظايع اللي انت تعرف عليه هذا لي. يقول صفة لي. اذكر صفاتك. فاذا
وصف - 00:19:47

او كما عند الملقط فانه يجب عليه ان يدفعه اليه بدون حكم حافظ يدفعه اليه. نعم. فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. غير
انه يقول هات بينة ان هالمال لك هو تعريف الوصف هذا الوصف المطابق يكون مقام البينة - 00:20:17
نعم. وان لم يعرف فهو كسائر ما له. ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته. وان لم وان لم يعرف م فهو كسائر ما له. اذا
كان ما له - 00:20:47

صفات مميزة ما له صفات مميزة. فهذا ضائع ولا يمكن طلبه ولا رده فهو كسائر ما له. نعم. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف
فيه حتى يعرف. ولا يتصرف فيه يعني في اللقطة - 00:21:07

نعم ولا يتصرف فيه حتى يدفعه اليه. نعم. فمتى جاء طالبه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. نعم متى جاء صاحبه
وذكر صفات المطابقة فانه يدفعه اليه. نعم. فمتى جاء طالب - 00:21:27

دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. دفعه اليه ان كان موجودا. او مثله ان كان قد هلك او استهلك لان هناك اشياء هناك اشياء تتلف مع
البقاء ومع نعم - 00:21:57

وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه. فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. اي نعم ان كان حيوانا يؤكل مثل
الاغنام مثل التي صاية في البر يخشى عليها من الذئب او من الناس فانه يعرف قيمتها - 00:22:17
فاذا جاء صاحبها وسأل عنها وذكر صفاتها فانه يدفع له قيمتها نعم. وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. لما روى يعني ان استهلكه هو عليه القيمة وان كان ما يريد - 00:22:47

بيبيعه ويحتفظ بثمنه. نعم. لما روى زيد بن خالد رضي الله عنهمما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق.
فقال اعرف تائها وعفاصها نعم ثم عرفها سنة. نعم. فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسأله عن الشاة - 00:23:17
فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذنب. نعم. وان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. اي نعم اذا هلكت
من غير تعد من الملتقط - 00:23:47

او اهمال من الملتقط لم يلزمته شيء. لانه لم يتعدى عليها نعم. فصل واللقيط هو اللقيط هو الطفل مجاهول النسب الذي ظل اوضاع ظل
او اوضاع ولا يعرف نسبة. هذا لا يترك يهلك يؤخذ. يؤخذ وهذا يسمى اللقيط. لقيط - 00:24:07
فيأخذه من وجده. اما ان يقوم عليه هو ويحسن اليه واما ان يدفعه الىولي الامر. يدفعه الىولي الامر.ولي الامر يجعل للخطاء
لعلهم مكانا ونفقة ويحافظ عليهم. نعم. فصل واللقيط - 00:24:47

هو الطفل المنبوذ الذي مثل ما يعرف الان توضع لقطا عند ابواب المساجد. تكون امرأة زانية. ولا تحب انها تنكشف. او امرأة
اعتدى عليها وحملت ولا يعرف من الذي هذا يحط عند باب - 00:25:17

والمسلمون يأخذونه اما ان يقوموا بكفالته واما ان يدفعوه الىولي الامر نعم. واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محظوظ بحريته.
واسلامه محظوظ بحرية الاصل لان الاصل في الانسان الحرية. ما يقال هذا عبد او هذا لا الاصل الحرية. وكذلك - 00:25:47
محظوظ باسلامه لانه في بلد المسلمين. محظوظ والاطفال حكمهم حكم اهل البلد نعم. وهو محظوظ بحريته واسلامه وما وجد عنده
من المال فهو له. الذي يضعه في المكان يضع معه مال. هذا له. ما هو بمثل وجوهه - 00:26:17

هذا للطفل فينفق عليه منها. نعم. وولايته لملقطه اذا كان مسلما عدلا ونفقتها. وكان مسلما
يعني الملتقى اذا كان الملتقط مسلما عدلا يعني في دينه وفي مرؤوته - 00:26:47

نعم. ونفقته من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. نعم وما خلفه فهو فيئ. اي نعم اذا اذا كسب هذا اللقيط يعني كبر
وكسب اكتسب مالا ثم مات ما يعرف له اقارب ولا يعرف له احد لمن يكون هذا المال - 00:27:17

كل بيت مال المسلمين. لكل بيت مال المسلمين. نعم. وليس للاقطة او ملقطه نعم. ومن ادعى نسبة الحق به. من ادعى نسبة وهو
مجاهول النسب الحق به لان هذا من حظ آآ الطفل. يلحق بمن التحققه بمن استلحقه - 00:27:47
لان هذا من حظ الطفل نعم. ومن ادعى نسبة يسمى الاستلحاق. مجاهول النسب قال واحد هذا ولدي انا مضيء او انه مأخوذ
مني هذا ما يناقش ولا قال الله - 00:28:17

باريس ندخلوه ولا يضيع الطفل. نعم. ومن ادعى نسبة الحق به الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا ديننا. ولم يسلم اليه. نعم. نعم ان
كان الملتقط كافرا وادعى نسبة هذا الطفل ونحن قلنا الطفل اللطيف - 00:28:37

مسلم فانه آآ فانه يدفع الى الكافر ولكن لا يكون تابعا له لانه يتبع المسلمين لانه في بلاد المسلمين. نعم. ومن ادعى نسبة الحق به
الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دين ان كان المدعى نسبة ان كان المدعى نسبة كافرا - 00:29:07
الحق به اللقيط نعم الحق به نسبا لا دينا اما الدين حكمه الدار والدار دار اسلام فيكون مسلما. نعم. ولم يسلم اليه. نعم لان
المسلم لا يسلم للكاذب - 00:29:37

ولا ولادة للكافر على مسلم. نعم. باب السبق. باب سبق سبق هو الجوائز اللي تبذل على المسابقات وعلى الجوائز. الجوائز ما يحل
منها الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم. لا - 00:29:57

الا في نصب او خف او حاذر. مسابقة على الخيل مسابقة على الابل مسابقة بالرماية يجوز اخذ الجائزة عليها لانها من ادوات الجهاد
في سبيل الله وجل وما عداها لا يجوز اخذ الجوائز على الاعمال وآآ - 00:30:27

التي تجعل عليها الجوائز لانها من اكل المال بالباطل. نعم. فلا يجوز اخذ الجوائز على آآ لعب الكرة او على المصارعة او على العدو
على الاقدام المسابقة على الاقدام هي جائزة لكن ما يجوز اخذ العووز عليه. ولا هذي رياضة مباحة. لا بأس بها. بل - 00:30:57
هي مأمور بها ان الانسان يعود نفسه المشي والعدو وقوه البدن رياضة لا بأس لكن ما يأخذ عليها جوائز. لأن الرسول حصر الجائزة في

هذه الثالثة. دون غيرها نعم. باب سبق وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. الاشياء - 00:31:27
كلها مسابقة يعني من غير جعل من غير جائزة لا بأس بل هي من فوائد الاجسام رياضة والمشي المصارعة والى اخره. نعم. ولا تجوز
بجعل الا في الخيل والابل والرمي. كما في الحديث لا سبق والسبق هو الجائزة لا سبق - 00:31:57
الا في نصب او خف او حاذر. النصل هو الرماية. والخف هو الابل والحافار الخيط يجوز المسابقة على هذه الامور لانها من التدرب على
الجهاد. نعم. ولا تجوز بجعل الا في الخير - 00:32:27

والابل والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقيين جاز
وهو للسابق منهمما. الجعل في هذه الثالثة يعني - 00:32:47

اذا كان من غير المتسابقين طرف ثالث فهو للفائز للفائز من منهما اه اما ان يكون من من الطرفين المتسابقين فلا يجوز هذا ان يكون
من القمار. نعم فان كان الجعل من غير المستبقيين جاز وهو للسابق منهمما. وان كان من احدهما فسبق المخرج - 00:33:07
او جاء معا احرزه ولا شيء له سواه. نعم. وان سبق الاخر اخذه. وان اخراجا جمیعا لم يجز الا ان يدخل بينهما محللا يکافی فرسه
فرسيهمما او بعيره بعيريهما ولا يدفع شيئا. الثالث هذا ما يدفع شيء. لانه يكون اما يكون - 00:33:37
اما غانم واما لم يكن غارما ما يجوز له يغرم ويأخذ اکثر.ريا قمار نعم. وان اخراجا جمیعا لم يجز الا ان يدخل بينهما محللا يکافی
فرسه فرسیهمما او بعيره بعيريهما او رمييه رمييهما. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:07
من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق. فليس بقامار. ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. اي نعم.
فان سبقوها احرز سبقيهمما. وان سبق - 00:34:37

احرز سبقوها واخذ سبق صاحبه. سبقوه سبق بالفتح الجائزة يعني. نعم فان سبقوها احرزا سبقيهمما سبق نعم سبقيهمما وان سبق احدهما
احرز واخذ سبق صاحبه. نعم. ولابد من تحديد المسافة. يشترط في المسابقة على الخيل والابل - 00:34:57
الرماية تحديد المسافة من كذا الى كذا. نعم. هذا شرط واحد. نعم. وبيان يعني الهدف اللي يرمونه نعم وقدر الاصابة
وصفتها الاصابة في الوسط في رأس الهدف في نعم. وعدد الرشق. نعم - 00:35:27
وعدد الرشق ها وعدد الرشق او الرشق. نعم يعني الرمي عدد الرمي كم رمية الرشخ والرمي يعني. نعم. مكان رماية. نعم.
وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد. وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد - 00:35:57
نعم. على الاصابة لا على البعد. الهدف اصابة الهدف يعني. نعم. باب يکفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا قال شخص من رد التي
فله مبلغ كذا وكذا. وحينما ردتها شخص رفض اعطاءه المبلغ. لا يلزم - 00:36:27

لذلك يلزم بذلك لانه فرض على نفسه شيئا وتم ما طلبه واراده يلزم دافع الجعالة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق
بين الجعالة والاجارة؟ اي نعم الاجارة شرط لها شروط - 00:36:57

ولان الاجارة نوع من البيع بيع المنافع اما الجعالة فليست ببعا وانما هي بذل منفعة بذل منفعة من طرف واحد. نعم. فضيلة الشيخ
وفيقكم الله. يقول اذا تحدى رجل اخر مم يقول اذا تحدى رجل رجلا اخر بفعل شيء مباح كحل لغز او حل مسألة - 00:37:27
غامضة فعله. فهل يكون هذا من باب الجعالة؟ فيستحق ذاك؟ من باب المسابقة ما هي من الجعالة لا ليس من باب ما يجوز الا في
ثلاثة التي حددتها النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان ابن القيم رحمه الله يقول - 00:37:57
العلم وسائل الفقه تدخل في الجهاد في سبيل الله. فيجوز اخذ الجوائز عليها. حفظ القرآن حفظ والاحاديث يؤخذ عليها لان طلب
العلم من الجهاد في سبيل الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:38:17

يقول ما حكم المبالغة في اخذ الاجرة على الرقية؟ مبالغة في اخذ الاجرة على الرقية قال ولا تجوز في كل شيء. يأخذ الانسان الا
المتعارف عليه. متعارف عليه. فلا آآ - 00:38:37

يفرض شيئا ما جرت به العادة. ويرهق الطرف الثاني. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله تقسيم الرقاۃ رقیتهم الى رقیة خاصة سیرها كذا
وكذا. ايه هذولا يبون فلوس الرقية واحدة ما هي بتنقسم يعني رقیة ممتازة هذی لها كذا ورؤیة عادیة هذی هذا كله من - 00:38:57

فلا يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم بيع الزيت المقوء فيه والورق المكتوبة بالزعفران. كونه يحترف هذا ويجعلها سلع ما يجوز هذا. اما انه يأخذ عليها مقابل - 00:39:27

لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ويقول ايضاً اذا لم اعرف القارئ الذي قرأ على هذا الزيت ولم اعرف ثقته فهل يجوز لي ان اشتري هذا الزيت واستعمله؟ والله - 00:39:47

مشكلة هنا قد يكون ما هو بمقدور فييه بعد. قد يكون انه زعفران ولا قرئ فيه ولا شيء او ورق مكتوب فيها ولا ولا تدري من اللي كاتبها لا اذا كنت تعرف من هو الكاتب ومن هو اه الراقي نعم - 00:40:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم القراءة عن طريق مكبر الصوت على مجموعة ثم القيام النفث على كل واحد منهم. هذا لا يجوز. هذا من المبالغة في الرقية. انه يقرأ على جماعة مجتمعين ينفث عليهم جميع - 00:40:27

او في الميكروفون يقرأ عليهم جميع. هذا ما هو مشروع. نعم. فضيلة الشيخ الله يقول هناك اشرطة تباع في التسجيلات قد خزن فيها ايات الرقية بسماعها. يقول هل هي - 00:40:47

مشروعه وتكون هذه الطريقة كافية تباع ولا ايه نعم ما يجوز بيعها على الطريقة نعم الرقية مباشرة من الراقي الى المروي ينفث عليه. اما انه يجعله بشريط ويجعله - 00:41:07

الصحة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه. الذي رقي فيه الرجل يقول هل منه انه يجوز رقية الكافر؟ اي نعم. يؤخذ منه. يؤخذ منه ذلك. نعم - 00:41:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وطبع اعلان على جدار المسجد من الخارج هل هو كاف بالتعريف ام لا بد ان يعرف بلسانه. يكتب ويعرف بلسانه يجمع بين الامرين ما يكفي الكتابة فقط. ما كل الناس - 00:41:47

يقرأون او ما كل الناس ينتبهون لكن الصوت يسمعه كل الحاضرون. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احياناً يتترك بعض طلبة العلم كتبهم في المسجد مدة طويلة. ولا يعرف من صاحبها - 00:42:07

فماذا يصنع بها امام المسجد؟ هل له ان يبيعها؟ ويجعل ثمن ذلك في حاجات المسجد. لا ما يبيعها كان يعرف صاحبها يدعوه ويسلمه اياه. او يدعوه لاخذها واما اذا كان ما يعرف صاحبها في حكم الوقف. في حكم الوقف. تجعل تبقى بالمسجد يزيد المطالبة - 00:42:27

او تنقل الى مكتبة عامة يستفيد منها الجميع. مكتبة خيرية عامة للمطالعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد واحياناً يأتي لي بعض الجماعة بمفقوذات قد وجدوها داخل المسجد كالجوال او غير ذلك. فارفع استلامها خوفاً من لزوم تعريفها على - 00:42:57

هل فعلي هذا صحيح؟ اي نعم لانك هذا صحيح لانها عهدة. لانها عهدة العلماء بالاختيار كون الانسان يفعلها مختاراً لا بأس اما كونه يقال انت امام ويلزمك هذا ما يلزمك هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول تعليق المفاتيح - 00:43:27

الضائعة في مؤخرة المسجد هل يكون من التعريف المنهي عنه؟ لا ما هو من التعريف اما انه يتركها في مكانها من المسجد يرجع لها صاحبها واما انه يرفعها على شيء حتى - 00:43:57

لا يراها اذا جاء صاحبها تعريف بالكلام ومن من شاف كذا وكذا من او من ضاع له كذا وكذا ما يجي هذا التعريف بالكلام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله قل هل احكام اللقطة جارية حتى في بلاد الكفار؟ نعم في كل مكان. نعم. فضيلة الشيخ - 00:44:17

وفقكم الله يقول لجأ الكفار الذين هم في العهد وفي بيته وبين المسلمين عهد اموالهم محترمة اموالهم محترمة. وآآ يجب آآ حفظها نعم بموجب العهد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه عن الفاتحة - 00:44:47

في قوله وما يدرىكم انها رقية؟ هل يؤخذ منه انه لا بأس ان يجتهد الراقي في اختيار بعض الایات الخاصة جربه فيرقي بها دون غيرها. القرآن كله شفاء. القرآن ونزل من القرآن ما هو شفاء. فهو كله شفاء وكل - 00:45:17

رحمة فيقرأ ما تيسر من القرآن. وان كان يعرف السور التي خصصت للرقية يقرأ منها كان ما يعرفها يقرأ من القرآن كله مبارك وكله

رقية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:45:37

هل الراقي له صفات معينة؟ او لكل احد ان يرقي نفسه؟ هل ايش؟ هل الراقي له صفات معينة او لكل احد ان يرقي نفسه بنفسه.
طيب اذا رقى نفسه واستغنى عن الناس. هذا طيب - 00:45:57

والراقي يشترط فيه حسن العقيدة وانه يرقي بالأشياء المشروعة ولا يجب خرافات او يجib شعوذات. او ادعية غير مشروعة. لابد من هذه الشروط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ذهبت الى الدار التي فيها اطفأ التي فيها - 00:46:17
يا اطفال اللقطاء. نعم. فكفلت طفلة منهم. وكان عمرها سنة. والآن قد بلغ عمرها عشر سنوات واصبحت كفرد من الاسرة. يقول لكن اخرج من ناحية اختلاطها باولادي وتحجبها عنهم. سؤال - 00:46:47

يقول قيل لي لاجل الخروج من هذا الحرج فان لزوجتك ان تشفط لها من حليبها وترضعها من ذلك خمس رضعات وتصبح ابنة لي فتوى خاطئة. هذا رطاع كبير ورطاع الكبير عند جماهير اهله او جماهير اهل العلم - 00:47:07

ما يحرم ضع الكبير لا يحرم عند جماهير اهل العلم. هذه فتوى خاطئة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ضاع شيء ثمين داخل المسجد فهل يجوز لي ان انشده داخل المسجد لاني متأكد من ضياعه فيه. لا ما يجوز داخل المسجد. اطلع طالع المسجد وناد - 00:47:27

من ضاع له كذا وكذا من ضاع له شيء من ضاع له شيء في المسجد؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن ما يكون في المسجد يكون خارج المسجد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - 00:47:57
احتفظي بالقطة ان يطلب من صاحبها جعلا ثمنا؟ لا. لا ما يطلب منه شيء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وجد مالا فيسمونه حفاظه عند الناس يسمونه حفاظة عطنا حفاظة - 00:48:17

لا ما ما يجوز هذا ان كان راعيها هو من نفسه عطاك شيء ما في مانع اما انك انت تطلب منه شيء او تلزمته بشيء؟ هذا لا يجوز. نعم.
فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول من وجد مالا في صالة انتظار المسافرين في المطار - 00:48:37

فكيف يعرفه وهم لا يعودون الى ذاك المكان بعد سفرهم؟ فيها امكانة بالمطارات للمخالفات من المسافرين يوضع توضعه فيها. مخلفات المسافرين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ آيات الرقية الشرعية على نفسها واولادها؟ الورد - 00:48:57

تقرأ آيات الورد الصباح والمساء واذا اصيب احد من اولادها تقرأ عليه ترقية طيب نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما يجده الطالب في المدرسة من والريالين الساقطة. هل له ان يأخذه وينتفع به؟ ام عليه ان يقدمه الى ادارة المدرسة؟ اذا كان له قيمة - 00:49:27

اه يعني فائدة يسلمون اه لادارة المدرسة او هو يعرف عليه حتى فيجده صاحبه. اما اذا كان ما نقيم شيء تافه يسير هذا لا يأخذه ولا في حاجة الى نعم - 00:49:57

الشيخ وفقكم الله يقول وجدت مصحفا موضوعا خارج دورات المياه في الحرم. هل يجوز لي ان اخذه ام علي ان اتركه او اضعه في الحرم؟ لا هذا يمكن راعيه بالحمام او دورة المياه - 00:50:17

يخرج ويأخذه يحطه بها المكان ما هو بداخل به دورات المياه لا تاخذ. نعم دورات المياه لها حراس ولها يشوفون الاشياء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مسافرا وفي الطريق توقفت للراحة فوجدت - 00:50:37

خروفا صغيرا فذهبت ابحث عن صاحبه او عن غنم حولي فلم اجد شيئا. يقول اخذته وارضعته حتى كبر وهو الان عندي هل يجوز لي ان اذبحه واطعمه اهلي؟ تدفع قيمته اذا جاء صاحبه تدفع - 00:50:57

اما جاء احد وهلك. نعم. ولك او لأخيك او للذئب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا مالا ثم تبين لي ان صاحبه كافر. اذا ايش؟ اذا وجدت مالا. ثم تبين لي ان - 00:51:17

ان صاحبه كافر فهل علي ان اعطيه اياه ام اخذه لنفسي؟ نعم الكافر ما له محترم الحرب اذا كان حربيا فلا اما اذا كان ما هو حربي

فما له محترم. يحتفظ به - 00:51:37

يوصل اليه وبأمانة وهذا شيء من مزايا الاسلام ايضا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ما حكم المراهنة وصورتها انه اذا اختلف شخصان على شيء ما فيقول احدهما ان كان هذا الشيء كما قلت انا فلي منه ریال - 00:51:57

منك. والعكس. يا اخي الحديث خذ الحديث قاعدة لا سبق الا في نصب او خف او حافر فقط ما يجوز اخذ الجوائز الا على هذه الثالثات لانها من ادوات الجهاد في سبيل الله. وكل ما شابها - 00:52:27

من الات الجهاد يأخذ حكما. اما ما عدا ذلك فلا تؤخذ الجوائز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصب او خف او حافر. نعم - 00:52:47

هل يؤخذ منه جواز ما يسمى بمسابقات مزاين الابل؟ حيث انها من الخف؟ لا لا ما يجوز هذا. هذا من القمار الذي لا يجوز. وهي مبالغ طائلة. نعم. فضيلة الشيخ - 00:53:07

الله يقول احيانا مع كثرة الزحام في الحرمين الشريفين او الجوامع الكبيرة يفقد الرجل حذاءه طويلا ثم يجد احذية اخرى ليست لاحده. هل يجوز له ان يأخذ شيئا منها؟ اذا - 00:53:27

كانت آآ ملقة ومجموعة وملقة مع المخلفات التي تؤخذ آآ وتوضع في الزبالات ما في بأس. اما اذا كان انه محترم او ويرجى ان صاحبها يأتي اليها فلا تأخذها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. انا اسمع مكالمات في المسجد اللي بيبي يكلم تلفون - 00:53:47 جواله يطلع برا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما كنت في سن الشباب قلت بعض المال من الناس بغير حق. عندما كنت في سن الشباب اخذت بعض المال من الناس بغير حق - 00:54:17

والآن انا في حيرة من امري لاني لا اعرفهم. فكيف اصنع وارد هذا المال الى اهله؟ نعم اذا كنت لا تعرفهم ولا يمكن ايصاله اليهم فتصدق به. على نية ان الاجر لصاحبها. وانت - 00:54:37

منه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اللقطة في مكة كغيرها؟ لا مكة لا تملك ولو مضى الحول. ما تملك لقطة مكة ينادي عليها حتى صاحبها ولا اتركها لا تأخذها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول بالنسبة - 00:54:57

التي حول مدينة الرياض. يقول تخلو من السباع. فهل ظالة الغنم لها نفس الحكم السابق البر اللي ما فيه سكان ولا فيه احد. هذا عرضة لاقل اه السباع لها او الكلاب لها اما البر القريب من البلد والذي لا يخلو من الناس او من - 00:55:27

مشاة لا هذا حكمه حكم البلد. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا وجدت صغار ارى الغنم في البر ولم اجد حولها احد. هل اثم اذا تركتها وعرضتها للتلف ولم اخذها - 00:55:57

منت ملزم بها اتركها اما يجي صاحبها ولا منتب ملزم بها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا توجد بعض القطط الثمينة وتكون في الشارع. فهل يجوز لي ان اخذها - 00:56:17

ها ثمينة ما فيها ما يجوز بيع القطط لا ثمينة ولا رخيصة. ما يجوز بيع الهر وبيع الكلب ما يجوز حرام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز التقاط الابل - 00:56:37

والخيل التي يغلب على الظن بانه ليس لها مالك؟ ما له شي ما له مالك خيل ما له مالك وابل ما له مالك هذا تنفس الاموال. نعم. انه يكون عليها عالمة الوسمة اللي يسمونها الوسم يعرف. هالوسم هذا لمن - 00:56:57

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اللقيط اذا وجد في بلاد الكفار. فهل يحكم باسلام نعم حكمه حكم البلد الذي هو فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اخذ المناديل التي تقدم كهدية للمحطات عند تعبئتها - 00:57:17

للبنزين هذى يعملون جوائز اهل المحلات واهل من اشتري منهم من اخذ بنزين منهم يعطونه جائزة هذا لا يجوز لأن هذا فيه اضرار باصحاب المحلات الاخرى اللي ما يدفعون جوائز - 00:57:47

فلا يجوز هذا. لأن فيه اضرارا بالناس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم يصرف بيت المال على اللقيط بل صرف عليه الملتقى اذا لم يصرف بيت المال على اللقيط بل صرف عليه من التقاطه. فهل في هذه الحال يكون فيؤه لبيت المال؟ اي نعم -

اللي ما له اقارب وورثة يكون يرثه لبيت المال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنا في مكة في عمرة فوجدت في الفندق ملابس قد تركها من سبقي نسيانا منه. فهل هذه لقطة - [00:58:37](#)

لا يجوز اخذها باعتبارها لا ما هي بلقطة. هذى في عهدة اصحاب الفندق. بلغهم عنها ويحتفظون بها لاصحابها. ويعرفون من نزل في هذا المكان ماذين عنوانه نعم. فهي في - [00:58:57](#)

عهدهم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما لا تتبعه همة او ساط الناس هل هناك قدر معين من المال في هذا العصر؟ مثل ما قال لك العصا والحب والتمرة تمرتان وما اشبه ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الرقية هل هي توقيفية - [00:59:17](#) ام هي علاج كالطلب يجتهد فيه؟ الرقية من القرآن او من الادعية المشروعة هذه هي الرقية من الادعية المشروعة ومن القرآن ايضا ما في رقية غير هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [00:59:47](#)

الله يقول نحن في محل تجاري لبيع الملابس احيانا يأتينا الزبون في المحل بعض الاشياء وتبقى سنة في محلنا ولا يأتي لها صاحبها. هل تصبح لصاحب المحل بعد ذلك ان تأخذها الى صندوق الجمعية الخيرية؟ نعم اذا دفعتها الجمعية الخيرية طيب - [01:00:07](#) وان اعطيتها احدا محتاجا على نية ان الاجر لصاحب فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مباريات كرة القدم اذا كان من جعل جعلا هو من من غير المتسابقين. لا يجوز ولو ما يجعل لها شيء ولو من غير المتسابقين. هذى رياضة ما يؤخذ عليها شيء - [01:00:37](#)

لكنها مباحة اذا لم يحصل فيها معايير ولم يحصل فيها هي مباحة لانها تقوية للابدان ولكن ما يؤخذ عليها الجوائز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سأل ضالته - [01:01:07](#) في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه. من انشد ضالته انشد من انشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه. يقول هل يؤخذ من هذا الخطاب الدعاء على سائل المال في المسجد؟ على على السائل في المسجد سائل المال نعم السائل قد يكون - [01:01:27](#) كن محتاجا لا بأس يجوز له السؤال اذا كان محتاجا. فلا يدعى عليه نعم. ولكن اذا كنت انه ما هو بمحتاج تنصح تقول له ما يجوز لك هذا. حرام عليك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول - [01:01:47](#)

في الوقت الحالي في السباق الذي يكون بين الابل. يقومون بوضع جهاز الي بدل عن الرجل ما يجوز هذا ما يجوز. السبق للراكب ما هو للدابة. للراكب. نعم فضيلة الشيخ اذا لم يكن الراكب من اهل اه لم يكن الراكب الا عصا ولا شيء - [01:02:07](#) ولا الله ما يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ مراد تدريب المراد تدريب المسلمين على الجهاد ركوب الخيل ركوب الابل الرماية هذا هو المقصود. اما بغير يعود لان فيه الله تضرره - [01:02:37](#)

ما هو ما يعني ياخذ حكم الراكب. نعم. فضيلة شيخ وفقكم الله يقول المسابقات اذا كانت مسابقات في القرآن والسنة. فإنه يجوز اخذ عليها كما ذكر ابن القيم يقول هل المسابقات الثقافية والادبية تدخل في ذلك ايضا؟ لا ما تدخل الشيء - [01:02:57](#) ما هو بشرعى انما هو مباح مثل الادب مثل الشعر مثل هذا مباح لكن ما يؤخذ عليه جوائز. جوائز على الامور نعم فقه ولا حفظ ايات ولا احاديث نعم ولا اجابة عن اسئلة فقهية - [01:03:27](#)

نعم. نعم النحو مثلا والعربيه هذا طيب. لأن هذا يساعد على فهم القرآن والسنة. نحو اللغة العربية هذا يساعد على فهم القرآن وفهم الاحاديث تؤخذ عليه الجوائز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم التعريف - [01:03:47](#) جات الضائعة كما ورد في الحديث فهل للأبد من تعريفها؟ لا ما هي بتعرف لكن تضمنها بقيمتها اذا جاء صاحبها ولا ما هي تتحرك تنتفع منها بها على طول ولكن ان جاء صاحبها افعلنوا قيمتها اما جاء - [01:04:17](#)

فانت انتفعت بها بدل النهي تضيع وتهلك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قصة مصارعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ركانة. نعم. يقول اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم عليه - [01:04:37](#) ان يسلم انصرع. الا يعتبر هذا؟ من الدعوة من الدعوة ما هو من طلب المال والجوائز. هذا من الدعوة الى الله.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس السبت الماضي ان كفالة اللقيط - [01:04:57](#)
لا تدخلوا في كفالة اليتيم. يقول هل تدخل كفالة اللقيط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟ القائم على الارملة والمساكين. نعم
[01:05:17](#) نعم تدخل هذا من الاحسان. هذا من الاحسان لكن ما يسمى انه كفالة يتيم. يسمى من الاحسان -
على من ليس له ولد يقوم عليه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل ورد ان المرأة الحامل عند قرب ولادتها تكتب بعض الآيات
بزعنفان ثم تشربها ذلك الولادة؟ هذا من الرقية من الرقية طيبة لا بأس. نعم. يقرأ عليها او او يكتب - [01:05:37](#)
كتب لها شيء من القرآن يغسل وتشربه هذا من الرقية. وهي الولادة مرض ما في شك انها مرض مرض خطير بعد. نعم. فضيلة الشيخ
وفيقكم الله. يقول السائل تزوجت ولم اصنع - [01:06:07](#)
فهل علي اثم في ذلك؟ لا ما تارك سنة الوليمة سنة. آآ من لم يعمل وليمة قد تركت سنة لا اثم عليه لكن لو فعلها يكون له اجر. نعم. او
لم ولو بشارة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:27](#)
من اعلان النكاح هذا من اعلان النكاح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول سمعت بعض الشباب يقول قد يكون
الاشاعرة وغيرهم من اهل البدع قد يكونون على صواب. يقول فما حكم هذا؟ على صواب وهم اهل بدع، شلون الكلام هذا؟ هل البدع
مهوب على الصواب يا اخي - [01:06:47](#)
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل كثري في الاونة الاخيرة التعرض للدعوة السلفية والطعن فيها وفي دعاتها والصاق تهمة
الارهاب والجماعات الارهابية بهم. يقول كيف نرد على هذه الدعوة - [01:07:17](#)
لا سيما وانها تنتشر. فهذا شأن المنافقين في كل وقت. انهم يلصقون بالاسلام. الاشياء التي لا تليق بالاسلام يشوهونه على الناس. هذا
ليس بغربي ابداً وكانوا يتطهرون الدعاء الى الله بالرسل والدعاة الى يتطهرون بهم. يقولون ما اصابنا هذا الشيء الا بسبب -
[01:07:37](#)
هذا كله من امور الجاهلية ولا يجوز هذا. اهل العلم واهل الخير هؤلاء فيهم نفع للمجتمع فيهم صلاح للمجتمع وجودهم ايضاً
ضمانة للمجتمع الخير لماذا يقولون هل المعاichi واهل الفسق واهل المخالفات هم سبب العقوبات هذا هو الصحيح اما -
[01:08:07](#)
يقال سبب العقوبات اهل الخير فهذا من التطهير الذي كانت تفعله الامم مع الرسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول انتشر في
وقتنا هذا شباب حديث يكفرون الامراء وكبار العلماء. ويکفرون من خالفهم في بعض الاشياء. يقول افیدونا في ذلك - [01:08:37](#)
وفيقكم الله وكيف التعامل معهم؟ هذا مذهب الخارج هذا مذهب الخارج. ومن يفعل هذا فان انه يأخذ حكم الخارج. فعليكم ان
تنصحوهم. عن هذا الشيء. اقل احواله ان غيبة ونميمة - [01:09:07](#)
اقل احواله وغيبة اهل العلم وغيبة اهل الخير اشد من غيبة غيرهم. لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل ما هو
العلاج لكثره سوء ظني بالناس. العلاج انك تتوكلى على الله وتحسن الظن باخوانك - [01:09:27](#)
مسلمين ويذهب هذا عنك ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول هل يجوز لي ان اكل من الطعام الذي
يذبحه الكفار يقول انا مسافر هناك ولا اجد محلًا يبيع طعاما - [01:09:57](#)
حالاً فماذا اصنع؟ الطعام لما فيه ذبح ذبائح هذا يجوز من الكفار وغيرهم الرز الرز تأكل الفواكه تأكل ما يشترط ان يكون من مسلم
طعام طعام مباح منه. اما ما كان لحوم اللحوم هذى وبين مصدرها وهل ذكيت ذكاءه - [01:10:17](#)
شرعية وهل الذين يذبحون من تؤكل ذبائحهم كال المسلمين واليهود والنصارى اهل الملل او من غيرهم من لا ملة لهم ملة الكفر والشرك لا
تؤكل ذبائح. نعم اكل اللحم ما هو بالازم يا اخي اترك اللحم او اشتري من السمك اللي ما يحتاج الى ذكاء او - [01:10:47](#)
مثلًا الجاليات المسلمة والجاليات لها مذايحة خاصة. فتأخذ منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الدم الذي يخرج من الانف
الرعاف. وكذلك اخرجوا من الاسنان هل يكون ناقضاً لل موضوع؟ اذا كان كثيراً اذا كان ينقض الموضوع اما اذا كان يسيرًا فلا -
[01:11:17](#)

نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك سائل يقول هل مس الذكر يكون ناقضاً لل موضوع؟ مباشرة من غير نعم ينقض الموضوع كهذا في الحديث الصحيح. اما اذا كان من وراه حايل فلا ينقض الموضوع. نعم، فضيلة - 01:11:47

الشيخ وفقكم الله يقول من صلى في مسجد فيه قبر يقول القبر داخل سور المسجد هل تصح صلاته لا تجوز الصلاة عند القبور ولا اليها. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 01:12:07

فلا يجوز هذا. المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه. لانه ليس مسجداً لله وانما هو مشهد تعظيم هذا الميت او التبرك به ما يجوز هذا. وآآ لا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. الا فلا تتخذوا - 01:12:27

القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. هذا في اخر رممه عليه الصلاة والسلام. اخر حياتي يوصي بهذا. نعم. ونقول المساجد ما يخالف ويحيط له قبور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل انا اعمل مشرفاً على عمال. ويشترون بعض المشروبات - 01:12:57

ويعطونني منها فهل يجوز لي ان اقبل منهم هذه الامور؟ اذا كنت مسؤولاً عنهم وتدبرهم فلا تأخذ منهم شيئاً لا تقبل منهم هذه رشوة يعطونك علشان انك تساهل معهم وانك تساعدهم او ما اشبه ذلك اما اذا - 01:13:27

اما اذا كنت مسؤولاً عنهم فلا مانع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول الزوجة التي ترفض ان تطبخ وتكتس في بيت زوجها. هل عليها شيء في ذلك؟ وهل تعتبر عاصية؟ الان دلوا ما يأكلون بالبيوت. لازم - 01:13:47

من الطعام ومن اه راح الطبخ بالبيوت الان والنساء ما تطبخ الان موظفات ويروحن اكثر من الرجال يخرج للاعمال صارن مثل الرجال نعم راحت المسألة الان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط لمن اراد ان يتمتع بالعمرمة الى الحج؟ هل يشترط ان يبقى بعد - 01:14:07

حل من العمرة في مكة او يجوز له ان يرجع الى بلده اذا رجع الى بلده وعاد للحج فانه يكون اذا ولا يكون متمتعاً شروط اه التمتع ان لا ان لا يسافر بين الحج والعمرمة مسافة قصر. سافر مسافة - 01:14:37

اسر ان فسخ تمتعه وصار افراداً. نعم. بعض العلماء يقول لا ما يصير فراق الا اذا رجع الى بلده اذا رجع الى بلده يصير فراد واما اذا سافر الى غير بلده بين الحج والعمرمة فهذا لا ينظر. ولكن الجمهور عليه - 01:14:57

الاول انه اذا سافر مسافة قصر بين الحج والعمرمة فانه اذا جاء للحج يكون مفرداً نعم. انتهى يا شيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:15:17